

# الأمم المتحدة



Distr.  
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Corr.1  
29 June 1998

ARABIC  
Original: ENGLISH

## مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



روما، إيطاليا  
١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ١٥ حزيران/يونيه

### اللجنة الجامعية

الفريق العامل المعنى بالمسائل الاجرائية

### تقرير الفريق العامل المعنى بالمسائل الاجرائية

#### تصويب

يكون نص الفقرة ٢ كما يلي:

"٢" وقد عقد الفريق العامل المعنى بالمسائل الاجرائية ثمانى جلسات للنظر في هذه المواد في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويحيل الفريق العامل هنا إلى اللجنة الجامعية المواد التالية كيما تنظر فيها: المادة ٥٤، الفقرة ١(أ) و(ب)، الفقرة ٣(أ) و(ب)، المادة ٥٤ مكرراً، الفقرة ١(أ) و(ب) و(د) و(و) والفقرة ٢؛ المادة ٥٤ ثالثاً، الفقرة ١، الفقرة ٢(أ) و(ب) و(ج) و(د)، الفقرة ٣؛ المادة ٥٨، الفقرات ١ إلى ٤؛ المادة ٥٩ الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥؛ المادة ٦٠ الفقرات ١ إلى ٥؛ المادة ٦١ الفقرات ٢ إلى ٨."

#### المادة ٥٤، الفقرة ١، السطر ٢

يستعاض عن عبارة "لدى اتخاذ قرار الشروع في" بعبارة "لدى اتخاذ قرار البدء في إجراء"

#### المادة ٥٤، الفقرة ٤

يضاف الآتي بعد الفقرة ٣:

#### الفقرة ٤: معلقة

(A) GE.98-70689  
ROM.98-1008

المادة ٥٤ مكررا، الفقرة ١

تحذف عبارة "الفقرة ١: معلقة" ويضاف نص الفقرة ١ كما يلي:

-١- للمدعي العام:

(أ) أن يطلب حضور واستجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود؛

(ب) أن يجمع ويفحص الأدلة؛

(ج) معلقة:

(د) أن يدخل في ترتيبات أو اتفاقيات، لا تتعارض من نواح أخرى مع هذا النظام الأساسي، قد تلزم تيسيرا لتعاون دولة أو منظمة حكومية دولية أو شخص؛

(ه) معلقة:

(و) أن يتخد، أو يطلب اتخاذ، ما يلزم من تدابير لضمان سرية المعلومات أو حماية أي شخص أو الحفاظ على الأدلة".

المادة ٥٤ ثالثا، الفقرة ٢(ج)

تحذف "(ج) معلقة" ويضاف نص الفقرة ٢(ج) كما يلي:

"(ج) أن يحصل الشخص على مساعدة قانونية من اختياره أو أن يحصل، إذا لم تتوافر له مساعدة قانونية، على المساعدة القانونية التي تخصصها له المحكمة في أي دعوى تقتضي فيها مصالح العدالة ذلك، دون أن يتحمل الشخص أي نفقات في أي دعوى من هذا القبيل إذا لم يكن لديه ما يكفي لسداد الاتعاب"<sup>(١)</sup>.

وتحذف عبارة "الفقرات الجديدة المقترحة (ه) (و) (ز): معلقة".

(١) اقترحت بعض الوفود إدراج حكم في النظام الأساسي والأدلة يمنح الشخص الجاري استجوابه فرصة فحصه طبيا.

المادة ٥٩، الفقرة ٣

تحذف "٣- معلقة" ويضاف نص الفقرة ٣ كما يلي:

"٣- من حق الشخص المقبوض عليه أن يقدم طلبا إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة عليه لمنحه إفراجا مؤقتا إلى حين تسليمه. وعند البت في قرار بشأن أي طلب كهذا، تدرس السلطات في الدولة المتحفظة، بالنظر إلى جسامنة الجرائم المدعاوى وقوعها، إن كانت هناك ظروف عاجلة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وهل توجد ضمانت لازمة لكي يمكن للدولة المتحفظة أن تؤدي واجبها بتسليم الشخص إلى المحكمة. وعند البت في طلب بالإفراج المؤقت، ليس على الدولة المتحفظة أن تنتظر فيما إذا كان أمر إلقاء القبض على الشخص قد صدر على النحو الواجب وفقا للالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٥٨. ويتم إخبار الدائرة التمهيدية بأي طلب بالإفراج المؤقت وترفع توصياتها إلى السلطات الوطنية. وتولي السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة نظرها الكامل في هذه التوصيات، بما في ذلك أي توصيات بشأن تدابير منع هروب الشخص، قبل أن تصدر قرارها. وفي حالة منح الشخص إفراجا مؤقتا، للدائرة التمهيدية أن تطلب تقارير دورية عن مركز الإفراج المؤقت".

المادة ٦٠، الفقرة ٢، السطر ٢

"يستعاض عن عبارة "الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨" بعبارة

"الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١ .."<sup>(٢)</sup>

المادة ٦١، الفقرة ٣

تحذف "الفقرة ٣: معلقة" ويضاف نص الفقرة ٣ كما يلي:

"٣- للمدعي العام أن يواصل التحقيق قبل الجلسة وله أن يعدل أو يسحب أي تهم مقتراحه. ويتم منح المتهم تنبيها معقولا قبل الجلسة بأي تعديل أو سحب للتهم المقترحة. وفي حالة سحب تهم مقتراحه، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب".

---

(٢) سيعود الفريق العامل إلى الاشارة إلى المادة ٥٨.

المادة ٦١، الفقرة ٧

تحذف "الفقرة ٧: معلقة" ويضاف نص الفقرة ٧ كما يلي:

-٧" بعد إقرار التهم وقبل بدء المحاكمة، للمدعي العام أن يعدل التهم، لكن بإذن فقط من الدائرة التمهيدية وبعد إخبار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم إضافية أو الإبدال بتهم أشد خطورة، يجب عقد جلسة بموجب هذه المادة لإقرار تلك التهم. وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن فقط من الدائرة التمهيدية. وفي حالة سحب تهم مقترحة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب."

- - - - -